



الخيرية النسائية بالطائف  
تأسست عام ١٤٠٤هـ

لائحة

الصلاحيات الوظيفية

## قرار مجلس الإدارة

اجتماع رقم : ( الطارئ الاول ) تاريخ: 2022/02/07 م .

- بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية فتاة تقيف وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد تقرر ما يلي-
- 1- تعتمد لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية فتاة تقيف والمرفقة بهذا القرار .
  - 2- تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها .
  - 3- يلغي هذا القرار من تاريخ اعتماده أي لوائح سابقة في هذا الشأن .
  - 4- يتم إبلاغ جميع العاملين بالصلاحيات المخولة لهم وفقاً لجداول الصلاحيات المرفقة بهذه اللائحة .

صدر في: 07 / 02 / 2022م



### مادة (1) :

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية فتاة ثقيف من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس .

### مادة (2):

يكون للتعبير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي :

• يُعد :

تعني القيام باعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.

• يعزز:

يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مروضيه وموازرتة في هذه التوصية.

• يوصي:

تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.

• يعتمد :

تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

### مادة (3) :

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

### مادة (4) :

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية ( الرئيس الأعلى ) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

### مادة (5) :

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

### مادة (6) :

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

### مادة (7) :

عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

### مادة (8) :

لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.



#### مادة (9) :

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

#### مادة (10) :

تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي ( يُعد - يعزز - يوصي - يعتمد ) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

#### مادة (11) :

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

#### مادة (12) :

تم وضع حدوداً تفصيلية ( عليا - دنيا ) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

#### مادة (13) :

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

#### مادة (14) :

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

#### مادة (15) :

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليهما الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابية على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

#### مادة (16) :

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

#### مادة (17) :

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.



# الدليل الإداري لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية فتاة ثقيف



## الفصل الاول / الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة : يعتمد (ع) : تعني الجمعية العمومية غير العادية

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية			
		الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة
1	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد (ع)	يوصي	يُعد	=
2	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد (ع)	يوصي	يُعد	يعزز
3	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
4	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
5	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	يعزز
6	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
7	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
8	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي للجمعية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
9	التقرير الربعي للأداء الاستراتيجي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يوصي
10	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
11	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : 1. في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	2. إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	3. إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز
12	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد (ع)	يوصي	يُعد	=
13	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد (ع)	يوصي	يُعد	=
14	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	=



## الفصل الثاني / الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية			
		الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة
1	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس الإدارة ب) المدير التنفيذي. ج) مديري الإدارات.	=	يعتمد	يوصي	يعزز
		=	=	يعتمد	يوصي
		=	=	=	=
2	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز
3	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	=	=	=	يعتمد
4	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز
5	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	=	=	=	يعتمد
6	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه المناسبين	=	=	يعتمد	يوصي
7	التوصية بتعديل الأهداف العامة للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
8	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
9	الخطة الاستراتيجية السنوية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
10	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	=	يعتمد	يوصي	يعزز



## الفصل الثالث / الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية			
		الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة
1	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
2	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز
3	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي
4	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
5	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة ( الممارسة ) للعقد الواحد: 5-1 أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
6	5 - 2 من 50 إلى 100 ألف ريال	=	=	يعتمد	يوصي
	الشراء والتعميد المباشر ( للعقد الواحد ) : 6 - 1 أكثر من 50 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	6 - 2 أقل من 30 ألف ريال	=	=	=	يعتمد
7	6 - 3 أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=
	توقيع العقود ( للعقد الواحد ) : 7 - 1 أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	7 - 2 أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد
8	7 - 3 أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=
	اعتماد المشاريع ( للمشروع الواحد ) : 8 - 1 أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	8 - 2 أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد
9	8 - 3 أقل من 10 ألف ريال	=	=	=	=
	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	بيع مخلفات ( في السنة الواحدة للبيعة الواحدة ) : أكثر من 100 ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز
10	أقل من 100 ألف ريال	=	=	=	يعتمد
	11 - 1	=	=	=	=
	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	يعتمد	يوصي	يعزز
11	12 - 1	=	=	=	=
	12 - 2	=	=	=	=
	12 - 3	=	=	=	=
12	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية ( رواتب وما في حكمها ، مشتريات ، عهد الجمعية بعد تصفيته ، دعاية ، ضيافة... الخ )	=	=	=	=
	14 - 1	=	=	=	=
13	14 - 2	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 3	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 4	=	يعتمد	يوصي	يعزز
14	14 - 5	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 6	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 7	=	يعتمد	يوصي	يعزز
15	14 - 8	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 9	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 10	=	يعتمد	يوصي	يعزز
16	14 - 11	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 12	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 13	=	يعتمد	يوصي	يعزز
17	14 - 14	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 15	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	14 - 16	=	يعتمد	يوصي	يعزز

1- يمنع تجزئة المصروف لأجل مواكبته لحدود الصلاحية .





## الفصل الرابع

م	بند الصلاحية	صاحب الصلاحية			
		الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة
1	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز
2	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
3	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة أو إسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد (ع)	يوصي	يعزز	يُعد
4	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمصرف المالي	=	يعتمد	=	=
5	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
6	تشكيل اللجان الدائمة والموقفة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
7	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	يوصي
8	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد
9	اختيار وتعيين مديري الإدارات	=	=	يعتمد	يوصي
10	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=
11	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
12	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية: 9 - 1 المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	9 - 2 باقي الوظائف في الإدارة بأكثر من 20% من الراتب الأساسي	=	=	يعتمد	=
13	9 - 3 باقي الوظائف في الإدارة بأقل من 20% من الراتب الأساسي	=	=	=	يعتمد
14	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة : 10 - 1 مديري الإدارات	=	=	=	يعتمد
	10 - 2 باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	يعتمد
15	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	يعتمد
16	الإجازات: 12 - 1 المدير التنفيذي	=	=	=	يوصي
	12 - 3 باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	يعتمد
17	توقيع الجزاءات : 13 - 1 المدير التنفيذي	=	=	=	يوصي
	13 - 2 مديري الإدارات	=	=	=	يعتمد
	13 - 3 باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	يعتمد
18	الاستقالة: 14 - 1 المدير التنفيذي	=	يعتمد	=	يوصي
	14 - 3 باقي الوظائف في الإدارة	=	=	=	يعتمد
	تقارير تقييم الأداء المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يُعد
19	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
20	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	يُعد
21	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	=	=	=	يعتمد
22	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	=	=	=	يُعد

يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	23
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات	24
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	25
يُعد	يعتمد	=	=	=	<u>التوقيع على المكاتبات والمراسلات:</u> 20 - 1 من الإدارة للخارج (الوزارات ، المحاكم ، ومن في حكمهم )	26
يعتمد	=	=	=	=	21 - 2 من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	
يعتمد	=	=	=	=	20 - 3 المراسلات الداخلية بين الإدارات	
=	=	=	=	=	كشوف الحضور والانصراف	27
يعتمد	=	=	=	=	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	28
يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين	29
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة	30



## توقيع عضوات مجلس الإدارة بالعلم والاطلاع على لوائح وسياسات الجمعية

توقيع عضوات مجلس الإدارة بالعلم والاطلاع على هذه اللائحة والسياسة واعتمادها			
م	الاسم	عمله بالجمعية	التوقيع
1	الجوهرة بنت فيصل بن تركي آل سعود	رئيس مجلس الإدارة	
2	منى راجح أحمد العدواني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	نورة عبد الله حمود العصيمي	المشرف المالي	
4	ساره عبد الله حمود العصيمي	رئيس لجنة المشاريع والاستثمار	
5	إلهام سعيد عثمان الشاعر	نائب رئيس لجنة المشاريع والاستثمار	
6	ثريا صالح حسن كاتب	نائب رئيس لجنة العناية بالمستفيدين	
7	انتصار سليمان سليم القرشي	رئيس لجنة المركز الإعلامي	
8	أفراح حسن عيد محمد	نائب رئيس لجنة المركز الإعلامي	
9	لمياء بريك بريكي المولد	عضو مجلس إدارة	
10	أمل عطية أحمد الثقفي	عضو مجلس إدارة	
11	نورة زائد حمود الجعيد	عضو مجلس إدارة	

## توقيع الموظفين بالعلم والاطلاع على لوائح وسياسات الجمعية

توقيع الموظفين بالعلم على هذه اللائحة والسياسة واعتمادها			
م	الاسم	عمله بالجمعية	التوقيع
1	فريدة خورشيد عبد الخالق	المدير التنفيذي	
2	فريال محمد عبده خياط	أخصائي علاقات الداعمين والمانحين والشراكات المجتمعية	
3	مضيفة مضيف ضيف الله الطلحي	رئيس قسم الموارد البشرية والشؤون الإدارية	
4	هند سليمان سليم القرشي	أخصائي اتصال إداري	
5	سماح سليمان سليم القرشي	أخصائي جودة	
6	نوف عمر محمد قاضي	رئيس قسم الجودة والتطوير	
7	سوسن سليمان عبدالله مطلق	المساعدة	
8	الاء حسين ضيف الله الشريف	مسؤول وحدة التطوع	
9	حصّة حماد محمد الحارثي	مسؤول وحدة التدريب	
10	فاطمة عبدالكريم محمد الاسمري	رئيس قسم الشؤون المالية	
11	سميرة محمد حميد الشمالي	أمينة صندوق	
12	سارة محمد الغامدي	محاسبة	
13	مها ساعد حمود الحارثي	أخصائي تنمية موارد	
14	منيرة عبد الله حمود الحمياتي	مسؤول برامج وانشطة	
15	مرفت محمد مليح الثبيتي	مسؤول شؤون عضوية	
16	نداء حاسن محسن الحكمي	مسؤول خدمة عملاء	
17	عائشة جابر هليل السفياني	رئيس قسم مركز العناية بالمستفيدين	
18	غرسة خالد محمد الحارثي	أخصائي اجتماعي	
19	سمية سعيد أحمد باطويل	أمينة مستودع	
20	عائشة شوعي محمد ضماري	أخصائي الأوقاف والاستثمار	
21	صالحة عبد الرحمن الحارثي	مسؤول خدمات مساندة	
22	أماني سليمان سالم الفتة	مديرة المعهد	
23	هدى عبد الرزاق علي ابو العلا	مدربة خياطة	
24	حصّة إبراهيم أحمد الاحمري	مدربة حاسب	
25	نهى سعد الثبيتي	مدربة تجميل	